

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ اعادة تعيين الموظف

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٤ | تاريخ: ١٩٧٥/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٤ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وتسهيلاً لتطبيق المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور فيما يخص إعادة تعيين الموظف أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

يجوز إعادة تعيين الموظف المستقيل أو المفصول أو المنهاة خدمته من أي دائرة تابعة للمصالح النفطية لأي سبب كان براتب السابق قبل الفصل أو إنهاء الخدمة أو الاستقالة أو الاستغناء عنه .

المادة ٢

يعامل الموظف المعاد نقله إلى المصالح النفطية معاملة الموظف المنصوص عليه في (١) أعلاه .

المادة ٣

تحتسب المدة السابقة للنقل أو الاستقالة أو الفصل أو إنهاء الخدمة لأي سبب كان لغرض الترفيع دون العلاوة .

المادة ٤

لا تحتسب الممارسة طويلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلوة إذا كان الفصل لأسباب غير سياسية .

المادة ٥

يجوز احتساب مدة الممارسة بين تاريخ الاستقالة أو التنسيق أو الاستغناء عن الخدمة وبين إعادة التعيين لأغراض الترفيع والعلوة .

المادة ٦

تلغى تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاتها .

المادة ٧

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ١ ١٢ ١٩٧٥ .
وزير النفط